المبحث الثاني
في الإقرار بالوصية

الإقرار في اللغة: الاعتراف[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: قول يوجب حقاً على قائله[٢].

والمقصود هنا إقرار الورثة أو بعضهم بأن مورثهم أوصى في حياته قبل موته بشيء ما.

وفيه مطالب:

المطلب الأول
إقرار الوارث بموصى له واحد

وهو يختلف بحسب المقر، فإن كان محجوراً عليه لسفه أو لصغر، كان إقراره باطلاً لا أثر له، لا يلزمه به شيء، ولا يلزم باقي الورثة شيء أيضاً، أما عدم لزوم الإقرار له؛ فلأنه محجور ومن شروط المقر التكليف وعدم الحجر، وأما عدم لزوم شيء للورثة فلأن شهادته باطلة؛ لأن من شروط الشهادة الرشد على المشهور المعمول به.

وإن كان رشيداً لا حجر عليه لزمه إقراره مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى،

---

(١) الكليات ١/ ١٤١ و ٢/ ٦٥، مفردات الراغب ص٤٩٧ و٦٠٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٨.

واحداً أو أكثر، فإذا لم يكن مع المقر وارث، فإن الموصى له يأخذ جميع الوصية بدون يمين لعدم المنازع.

وإن كان معه وارث منكر لزم المقر من الوصية بقدر ما ينوبه فيها من الميراث، فإذا كانت الوصية بالثلث، لزمه ثلث ما ينوبه، وإن كانت بالربع لزمه ربع نصيبه، وهكذا، ولا يلزم غيره من الورثة المنكرين إذا كان المقر غير عدل لإنكارهم وبطلان شهادة المقر عليهم عدم عدالته.

فإن كان المقر عدلاً واحداً رجلاً فهناك قولان:

الأول: مذهب المالكية، وقياس قول الشافعية، والحنابلة: أن الموصى له يحلف، ويستحق وصيته.

الثاني: للحنفية رد شهادة الوارث وعدم القضاء بها.

ومنشأ الخلاف هنا: الخلاف السابق في القضاء بالشاهد واليمين، فمن رأى القضاء به قال: بثبوتها بإقرار العدل الواحد؛ لأنه مقر على نفسه، وشاهد على غيره، ومن منع القضاء بالشاهد واليمين قال: بعدم ثبوتها بإقرار العدل الواحد من الورثة، ويلزمه نصيبه فقط[(١)].

بخلاف ما لو كان المقر اثنين من الورثة رجلين عدلين، فإن الوصية تثبت بإقرارهما على أنفسهما، وشهادتهما[(٢)].

وإن كان المقر امرأة واحدة فيلزمها الإقرار في نصيبها، ولا تثبت بها الوصية، ولو كانت وصية كما سبق، بخلاف إقرار امرأتين عدلين فيجري فيهما الخلاف السابق في شهادة النساء بالوصية[(٣)].

❋ ❋ ❋

---

(١) المدونة ٤/ ٢٨٩، ٢٩١، المنتقى ٦/ ٦٥.

(٢) الذخيرة ٧/ ١٠٥.

(٣) المدونة ٤/ ٢٨٩.

المطلب الثاني
إقرار الوارث بالوصية، ثم الإقرار بها لآخر بدل الأول

وصورتها: أن يشهد اثنان من الورثة أن أباهما أوصى بالثلث لفلان، ثم يرجعا عنه ويشهدا أنه أوصى به لشخص آخر، وأنهما أخطأ في الأول.

وقد اختلف فيها: **فقال المالكية**: إن كان رجوعهما قبل دفعها للأول قضي بها للثاني، وبطل إقرارهما للأول، وإن كان بعد دفعها للأول فإنها لا تنزع منه ويغرمان للثاني مثلها؛ لاعترافهما بأن الوصية له، ولا يصدقان على الأول؛ لاتهامهما بدفع الضمان على أنفسهما[١]

وقال الحنفية: إذا كان الإقرار الثاني متصلاً بالأول قسم بينهما نصفين، وإن أقر لفلان، ثم قال بعد ذلك لفلان، أو قال لفلان، بل فلان، فهي للأول في الوجهين لثبوتها له بالإقرار الأول.

وإن كان إقراره للثاني بعد دفعها للأول فهي للأول، ويضمن مثلها للثاني، إلا يكون دفعها للأول بحكم قاض فلا ضمان عليه للثاني[٢].

وقال ابن قدامة: «وإن أقر به لواحد، ثم أقر به لآخر في مجلس آخر، لم يقبل إقراره؛ لأنه ثبت للأول بإقراره، فلا يقبل قوله فيما ينقص به حق

---

(١) الذخيرة ٧/ ٤٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٠٧.

الأول، إلا أن يكون عدلاً، فيشهد بذلك، ويحلف معه المقر له، فيشاركه، كما لو ثبت للأول ببينة.

وإن أقر للثاني في المجلس بكلام متصل، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يقبل؛ لأن حق الأول ثبت في الجميع، فأشبه ما لو أقر له في مجلس آخر. والثاني: يقبل؛ لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة»[1].

والأقرب: الرجوع إلى القرائن.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

إقرار بعض الورثة لغير من أقر له الآخر

ومثاله: ما لو أقر أحد الابنين أن أباه أوصى بالثلث أو بداره لفلان، ويقر الابن الآخر بأن أباه أوصى بذلك لشخص آخر غير الذي سماه أخوه.

والحكم فيها: أن يحلف كل واحد من الموصى لهما، ويشتركا في الوصية إذا كان الوارثان المقران عدلين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أخذ الوصية الحالف وحده، ولا رجوع للناكل بشيء على من أقر له بالثلث؛ لأن الوصية في الثلث لم يبق منه شيء.

فإن نكل المقر لهما عن اليمين، أو كان الوالدان المقران غير عدلين أعطى كل واحد من الولدين ثلث ما بيده لمن أقر له بالوصية بالثلث مؤاخذة له بإقراره.

فإن رجعا بعد الحكم وأقرا أن الذي أقر به أخوه حق، فإن المقر لهما

---

(١) المغني ٦/ ٦٥.

يرجع كل واحد منهما على من أنكر وصيته بثلث ما في يده؛ لاعترافه بإتلاف ذلك عليه بإنكاره حقه في الوصية[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

تعارض الشهادة والإقرار

والحكم فيها مختلف باختلاف الوارث المقر، فإن كان المقر اثنين عدلين وشهدا أن أباهما أوصى بالثلث لفلان، وشهدت البينة لشخص آخر أنه أوصى له بالثلث، فإنه يعمل بالحجتين معاً، ويقسم بينهما إذا كان ذلك في موطنين مختلفين؛ لإمكان كونه وصى به مرتين.

وإن كان في موطن واحد، فهو تكاذب يحكم بأعدل البينتين، وإن كان المردود شهادتهما الوارثين الولدين لم يكن للمقر له الرجوع عليهما بشيء.

واختلف إذا كانت البيتان متكافئتين:

فقال ابن القاسم: يسقطان ويصدق الورثة لمن أقروا له.

وقيل: يحلفان ويقسم بينهما.

ومنشأ الخلاف بينهما هنا: هو الخلاف المشهور فيمن ادعى شيئاً بيد رجل ثالث، وتكافأت البينتان، لمن يقضى به؟ فمن قال: يقضى به لمن هو في يده، أو لمن يقر له به، قال: يقضى به هنا لمن أقر به الورثة؛ لأنه في أيديهم، وقد أقروا به لمن شهدوا له به.

ومن قال: لا يكون لمن هو في يده لاتفاق البينتين على أنه ليس له،

---

(١) الذخيرة ٧/ ٤٦.

وأنهما يحلفان ويقسم بينهما، قال هنا: يحلفان ويقسم بينهما؛ لاتفاق البينتين على إخراجه من مال الميت.

وكذلك اختلف إذا شهد الوارثان بالوصية لشخص بمعين يساوي الثلث، وشهد أجنبيان بوصيته بالثلث لشخص آخر، والوارثان غير عدلين، أو يتهمان.

فقال ابن القاسم: يخرج الثلث بشهادة الأجنبيين، ويلزم الوارثين دفع المعين للموصى له به، بإقرارهما أنه له.

وقال أشهب: يلزمهما ثلثه فقط مؤاخذة لهم بإقرارهما في الباقي، واعتبار الثلث المقضي به بشهادة البينة، كأنه جائحة أصابت المال.

وقال الحنفية: ولو أقرّ الوارث أنّ أباه أوصى بالثلث لفلان، وشهدت الشّهود أنّه أوصى بالثلث لآخر كان الثلث كله للمشهود له، ولا يكون للذي أقرّ له الوارث.

وقال الحنابلة: إن كان المقر ليس بعدل، أو كان امرأة فالثلث لمن شهدت له البينة؛ لأن وصيته ثابتة، ولم تثبت وصية من أقر له الوارث[1].

وإن كان الوارث المقر رجلاً عاقلاً عدلاً، وشهد بالوصية بالثلث لفلان، وأقام غيره شاهدين أنه أوصى له به، فإن المقر له يحلف مع شهادة الوارث العدل، ويشترك مع من شهدت له البينة بالثلث، بناء على ثبوت الوصية بالشاهد واليمين أخذاً بحديث أنه ﷺ: «قضى بالشاهد واليمين»[2].

واختلف: إذا شهد عدلان لشخص بثلث، وشهد عدل آخر لشخص ثان بثلث.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٦٥، الوصايا والتنزيل ص٥٥٦.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٤٠).

فقيل: يتعارضان، فيحلف الثاني مع شاهده، ويقسم الثلث بينهما؛ لأن الشاهد واليمين حجة في الأموال.

وقيل: تقدم شهادة العدلين على شهادة العدل، ويقضى بالثلث لمن شهدا له، والله أعلم[1].

(١) المصادر السابقة.